

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وهي ( ستة أذرع بذراع عمر ) قال في المبدع والمعروف بالذراع الهاشمية سماه المنصور به ( وهو ذراع وسط ) أي بيد الرجل المتوسط الطول .

( وقبضة وإبهام قائمة ) وهو معروف بين الناس ( فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا ) لأن القصبه ستة أذرع في مثلها فتكون ستة وثلاثين ذراعا مكسرة تضربها في مكسر الجريب وهو مائة ذراع يخرج ما ذكر .

فعلم أن الجريب ربع فدان يعرف مصر .

( وما بين الشجر من بياض الأرض ) وهي الخالي من الشجر ( تبع لها ) أي للشجر فلا يؤخذ سوى خراج الشجر .

( والخراج على المزارع دون المساكن ) لما تقدم عن عمر رضي الله عنه ( حتى مساكن مكة ) فلا خراج عليها ( ولا خراج على مزارعها ) أي مكة .

ولا على مزارع الحرم .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها شيئا .

ولأن الخراج جزية الأرض .

ولا يجوز إعطاؤها عن أرض مكة .

( وإنما كان ) الإمام ( أحمد يمسح داره ) ببغداد ( ويخرج عنها ) الخراج فيتصدق به ( لأن بغداد كانت حين فتحت مزارع ) ومقتضى ذلك أن ما كان مزارع حين فتحه وجعل مساكن يجب فيه الخراج وظاهر كلامهم خلافه .

ويحمل فعل الإمام أحمد على الورع .

بدليل أنه لم يأمر به أهل بغداد عامة .

( ويجب خراج على ما له ماء يسقي به إن زرع ) نبت أو لم ينبت لاستيفاء المنفعة .

( وإن لم يزرع فخراجه خراج أقل ما يزرع ) على ما تقدم بيانه ( ولا خراج على ما لا يناله الماء إذا لم يمكن زرعه ) لأن الخراج أجرة الأرض وما لا منفعة فيه لا أجرة له .

وعبارة المنتهى لا على ما يناله ماء .

ولو أمكن زرعه إحياءه ولم يفعل .

( وإن أمكن زرعه عاما ويراح عاما عادة .

وجب نصف خراجه في كل عام ) لأن نفع الأرض على النصف .

فكذا الخراج لكونه في مقابلة النفع .

( قال الشيخ ولو يبست الكروم بجراد أو غيره .

سقط من الخراج حسيما تعطل من النفع ) لأن الخراج في نظير النفع .

كما تقدم ( وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره .

لم يجر المطالبة بالخراج ) انتهى .

لأن ما لا منفعة فيه لا خراج له .

( والخراج ) يجب ( على المالك دون المستأجر والمستعير ) لأنه على الرقبة وهي للمالك .

كفطرة العبد .

بخلاف العشر .

( وتقدم في ) باب ( زكاة الخارج من الأرض .

وهو ) أي الخراج ( كالدين ) قال أحمد يؤديه ثم يزكي ما بقي .

( يحبس به الموسر ) لأنه حق عليه .

أشبه أجره المساكن